نسائم الخاطر من غيره كالموسوس فانه لا شيء عليه وهل
المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر
الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه
او ما هو اعم من ذلك ح وان شك اهند هي ام غيرها
س اي وان اوقع الطلاق على زوجة معينة من
زوجتين فاكثر ثم شك في الموقع عليها اهند هي
او غيرها او حلف بطلاق واحدة فحنث ولم يدر
من هي منهما او ممن لزمه طلاق من شك في طلاقها
نجزا واذا ذكر في العدة فينبغي ان يجري فيه قياسا
على المسئلة الثانية ح او قال احداكما طالق س اي
او قال لزوجتيه احداكما طالق او امراته طالق وله
امراتان او لزوجاته احداكن طالق ولم ينو معينة
في الجميع او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن
على المشهور ولا يختاره عند المصريين خلافا
للمدنيين فانه يختار حيث لا نية وسوى المدنيون
في الاختيار والفرق للمشهور حرمة المنتقل لجواز
تنفيسه وعدم تنجيزه اذا علق بمحقق ويمنع
منه بالرجعة قال الشاطبي وهي فروق ضعيفة
والذي يظهر لي ان الطلاق لا يأتي معه من العود
للعصمة كطلاق المتعة ح او انت طالق بل انت ش اي
فانهما يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع عنها
طلاقا فقوله طلقتا جواب عن الثلاث مسائل ح
وان قال او انت س يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه
انت طالق ثم قال للاخرى او انت طالقة فهو
بالخيار فيهما فان شاء طلق الاولى او الثانية انتهى

الا ان

١٠٥

الا ان يجزئ نية بعد تمام قوله انت طالق فان الاولى تطلق
عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه
ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو
لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى ح ولا انت طلقت
الاولى الا ان يريد الاضراب س يعني لو قال لاحدى
زوجتيه انت طالق ثم قال للاخرى لا انت طلقت
الاولى فقط الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب
عن الاولى ثم التفت الى الثانية فقال انت فان
الثانية تطلق ايضا وعبارة قوله الا ان يريد
الاضراب راجع للمسئلتين اعني او انت ولا انت
اي فيجري في قوله انت طالق او انت بين الاولى
والثانية الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا ولا
شيء عليه في الثانية اذا قال انت طالق لا انت
الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا وانظر لو
قال اردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمتي
فهل يعمل بنيته مطلقا او في الفتوى ح وان
شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل
الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان
تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت س يعني انه
اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري
هل هو طلقة او اثنتان او ثلاث فانها لا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا وان
ذكر ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه
يصدق بلا يمين لكن ان ذكر في العدة فله رجعتها
وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطابها وان